احمد وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
هي فرقة مؤبدة لاترتفع بحال **فصل**
واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال
ابوحنيفة طلاق بائن وقال مالك والشافعي
واحمد فسخ وفائدته انه اذا كان طلاقا لم يتابد
التحريم وان اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها وعند
مالك والشافعي هي تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل
له ابدا وبه قال عمر وابن مسعود وابن عمر و
وعطا والزهري والاوزاعي والثوري وقال سعيد
ابن جبير انما يقع اللعان تحريم الاستمتاع فان
اكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجة ان
كانت في العدة **فصل** ولو قذف زوجته
برجل بعينه فقال زنا بك فلان فقال ابوحنيفة
ومالك يلاعن الزوجة ويحد الرجل الذي قذفه ان
طلب الحد ولا يسقط باللعان وعن الشافعي
قولان احدهما يجب حد واحد لهما وهو الراجح
والثاني يجب لكل منهما حد فان ذكر المقذوف
في لعانه سقط الحد وقال احمد عليه حد واحد
لهما ويسقط بلعانهما ولو قال لزوجته يا زانية
وجب عليه الحد ان لم يبينه وليس عند مالك في
المشهور عنه ان يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه

وقال

وقال ابوحنيفة والشافعي له ان يلاعن وان لم يذكر
رؤيته **فصل** لو شهد على المراة اربعة منهم
الزوج فعند مالك والشافعي واحمد لا يصح وكلهم
قذفة يحدون الا الزوج فيسقط حده باللعان
وعند ابي حنيفة تقبل شهادتهم ويحد الزوجة
ولو لاعنت المراة قبل الزوج اعتد به عند ابي
حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتد
به **فصل** الاخرس اذا كان يعقل الاشارة
ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فانه يصح لعانه
وقذفه عند مالك والشافعي واحمد وكذلك
الفرسا وقال ابوحنيفة لا يصح **فصل**
اذا بانت منه زوجته ثم رماها بزنى في العدة فله
عند مالك ان يلاعن وكذا ان نفى حملها بعد طلاقه
وقال كنت استبرأتها بحيضة وقال
الشافعي ان كان هناك حمل او ولد فله ان يلاعن
والا فلا وقال ابوحنيفة واحمد ليس له ان
يلاعن اصلا **فصل** لو تزوج امراة وطلقها
عقيب العقد من غير امكان وطي وانت بولد
لستة اشهر من العقد لم يلحق به عند مالك
والشافعي واحمد كما لو اتت به لاقل من ستة
اشهر وقال ابوحنيفة اذا عقد عليها بحضرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)